العنف والاصلاح الدستوري في السعودية
متروك الفالح

نهب العراق سعياً إلى «يوتوبيا» المحافظين الجدد
نعومي كلاين

أزمة دارفور (السودان): تعدّد الأبعاد وتنوّع الإشكاليات
عماد عواد

ماذا حصل في سجن أبو غريب بالعراق؟
المجموعة المستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال (البنتاغون)

الأسرة العربية: رؤى ومقاربات (ملف):

- الأسرة العربية: مقاربات نظرية
الطاهر لبيب
- منظومة القيم العائلية في الوطن العربي: محاولة نقدية
يعقوب قبانجي
- العولمة وتحوّلات الأسرة في الخليج العربي
باقر النجار
- المعلوماتية وانعكاساتها السلبية على الطفل العربي
صبري مصطفى البياتي

كتب وقراءات:
- من أجل إصلاح جامعة الدول العربية
- الإصلاح البرلماني
- نهاية الإنسان: نتائج الثورة البيوتقنية (فوكوياما)

مؤتمرات:
- أزمة المشتقات النفطية في العراق وسبل معالجتها
- الندوة الدولية حول مستقبل القانون الدولي
- موجز يوميات الوحدة العربية
- ببليوغرافيا الوحدة العربية

تشرين الأول (أكتوبر)
٢٠٠٤/١٠

العدد ٣٠٨

السنة السابعة والعشرون

يصدرها
مركز دراسات الوحدة العربية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستقبل العربي

ISSN 1024 - 9834

مجلة فكرية شهرية تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي

يصدرها

مركز دراسات الوحدة العربية

منظمة دولية غير حكومية مقرها في لبنان

(مرسوم رقم ٤١٧٤ لعام ٢٠٠٠)

- **مركز متخصص في العمل الفكري المتجه رئيسياً نحو مسائل الوحدة العربية.**
- **يهدف إلى إيصال نداء الوحدة للجماهير العربية والأوساط الفكرية على تعدد اتجاهاتها.**
- **يعنى بدراسة الواقع العربي كخلفية للحالة الوحدوية المنشودة.**
- **لا يفرض شروطاً مسبقة على مساهمة المثقفين في نشاطاته سوى قناعتهم بالوحدة العربية.**
- **لا يتخذ أي مواقف سياسية مباشرة ولا يساهم في النشاط السياسي.**
- **لا يرتبط بأي حكومة ولا يتبنى أي نظام ولا يدخل في محاور أو تحالفات.**

المراسلات: باسم المستقبل العربي

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣

الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧ برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: http://www.caus.org.lb

الاشتراك السنوي:

ـ الأفراد: في أقطار الوطن العربي (٦٠ دولاراً أمريكياً)، وفي البلدان الأوروبية (٨٠ دولاراً أمريكياً)، وفي أمريكا وجميع البلدان العالمية الأخرى (٩٠ دولاراً أمريكياً).

ـ المؤسسات: في أقطار الوطن العربي (١٠٠ دولار أمريكي)، وخارج الوطن العربي (١٢٠ دولاراً أمريكياً).

الاشتراك لمدى الحياة:

ـ الافراد: ٥٠٠ دولار أمريكي

ـ المؤسسات: ٧٥٠ دولاراً أمريكياً

تدفع إشتراكات الأفراد مقدماً:

(١) إمّا بشيك لأمر المركز مباشرة مسحوب على أحد المصارف الأجنبية.

(٢) أو بتحويل إلى العنوان التالي: حساب مركز دراسات الوحدة العربية رقم (٢٥٢٠٧٠١٣٥٠٩) بنك بيبلوس ـ فرع الحمرا ـ السادات ص.ب ٥٦٠٥ ـ ١١ ـ بيروت ـ لبنان ـ تلكس Bybank 44078-41601 LE ـ تلفون: ٧٣٦١٥٢ ـ ٣١/٢٥٥٦٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقرير عن:

الندوة الدولية حول «مستقبل القانون الدولي»

مراكش، ١١ ـ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤

ادريس لكريني
وسعيد أغريب

أستاذان باحثان بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

شكل انهيار الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، محطة تحول حاسم في مسار العلاقات الدولية والقانون الدولي. فبعد سيادة نظام دولي عكس موازين القوى السائد الذي أفرزته الحرب العالمية الثانية، وترجمت ضوابطه في ميثاق الأمم المتحدة، جاءت التحولات المتسارعة لتكشف قصور وعجز مبادئ القانون الدولي عن مقاربة الأوضاع الدولية الجديدة، وهو الأمر الذي فتح المجال واسعاً أمام بروز عدة ممارسات انفرادية، تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة (أزمة لوكربي، التدخل في الصومال، كوسوفو، أزمة الخليج الثانية، العدوان الأخير على العراق...)، هذه الوضعية المرتبطة بأزمة القانون الدولي دشنت لواقع دولي جديد طرح فيه بإلحاح مآل هذا القانون الدولي.

في هذا الإطار نظم مركز الأبحاث والتعاون الدولي من أجل التنمية، التابع لجامعة القاضي عياض بمراكش، بتعاون مع معهد «والتر شوكينغ» التابع لجامعة كيل بألمانيا، ندوة دولية في موضوع: مستقبل القانون الدولي، من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، وذلك بمشاركة العديد من الأساتذة الباحثين والخبراء والقضاة الدوليين والمهتمين من مختلف الدول: محمد بدجاوي الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية والرئيس الحالي للمجلس الدستوري الجزائري، وغاوتي مكماشة وزير العدل الجزائري السابق وأستاذ بجامعة تلمسان، وسليم لغماني وأحمد إدريس من جامعة تونس، وأوغو فيلاني ولويجي سيكو من جامعة نابولي، وكلوديو زانغي من جامعة روما بإيطاليا.

ومن ألمانيا شارك راينر هوفمان وأندرياس زيميرمان من جامعة كيل، وفرانك هوفمايستر عن الجماعة الأوروبية، ومارسيلو كوهين ولورانس بواسون دو شازور من جامعة جنيف، وحسن نافعة من جامعة القاهرة بمصر، ومن فرنسا مونيك شوميلي جاندرو (ممثلة فلسطين أمام محكمة العدل الدولية في قضية الجدار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العازل) عن جامعة باريس، وجاو فيروفين من بلجيكا، ومحمد أمين الميداني رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في ستراسبورغ، ووالف غانغ بينيديك من جامعة غراس في النمسا، وبسام بركي من الجامعة اللبنانية، وبيتر جان كويبير عن المنظمة العالمية للتجارة، ومن المغرب شارك كل من محمد البزاز من جامعة المولى إسماعيل في مكناس، وفتيحة سهلي وسعيد أغريب و إدريس لكريني من جامعة القاضي عياض في مراكش.

وقد تفرعت أشغال هذه الندوة إلى أربعة محاور تمت على الشكل التالي:

المحور الأول: القانون الدولي والتحولات الدولية

تميزت أشغال هذه الجلسة التي ترأسها **عبد المالك الوزاني**، بالورقة التقديمية التي ألقاها القاضي الدولي **محمد بدجاوي**، والتي تركزت بالأساس حول المعضلة الكبرى التي يواجهها القانون الدولي والمتمثلة في الهوة الصارخة بين الأهداف التي يفترض من القانون الدولي تحقيقها والأزمة التي يعيشها هذا الأخير في ظل التحولات الدولية الأخيرة (انهيار جدار برلين، أزمة الخليج الثانية، أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ واحتلال العراق...)، فهذه الأخيرة أكدت الأزمة التي يعيشها القانون الدولي، وطرحت بحدة إشكالية مصادر خلق القاعدة القانونية الدولية، في ظل ظرفية دولية تتسم بالتدبير الأحادي (Unilateralisme) للقضايا والمنازعات الدولية. وهو الأمر الذي أوصل القانون الدولي إلى مأزق أضحت معه المبادئ والمرجعيات الأساسية التي قام عليها محل تساؤل.

فالجماعة الدولية كمفهوم أساسي للقانون الدولي أصبحت مفهوماً إشكالياً في ظل موازين القوى المختلة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، مما ترتب عنه هيمنة المقاربات السياسية على مثيلاتها القانونية، وفرض وجهات نظر القوى المهيمنة في العلاقات الدولية.

إن عدم التعبئة الشاملة لإنقاذ القانون الدولي لن يترتب عنه سوى انتعاش صدام الحضارات ومزيد من التهميش والإرهاب - يقول محمد بدجاوي - ... وتضافر هذه المكونات سيشكل العمود الفقري لتكريس نظام دولي للفقر، فيما تركزت باقي المداخلات حول الثابت والمتحول في القانون الدولي، فإذا كان النظام الدولي السياسي قد شهد مجموعة من التبدلات والتغيرات الجذرية، إن على مستوى القضايا والاهتمامات أو المشاكل والأزمات، فإن النظام القانوني الدولي باعتباره ضابطاً مفترضاً للعلاقات الدولية ظل ثابتاً وراكداً ولم يواكب هذه التحولات، وهو ما أفرز ممارسات وتكييفات زكت الطبيعة الهيمنية للقانون الدولي.

فهذا الوضع الذي يتم فيه تقسيم الدول إلى مارقة وصديقة وإلى محور للشر وآخر للخير، وفقاً للتصور الأمريكي، يدشن لنوع من العودة إلى نظام روما، حيث كان العالم مقسماً إلى دول حليفة وأخرى عدوة.

وقد تميزت المداخلات الأخيرة من هذا المحور بتناولها للإكراهات التي يواجهها القانون الدولي بفعل بروز ظواهر وقضايا جديدة أبانت عن فراغ قانوني على مستوى التأطير، فإذا كان تصور القانون الدولي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للحرب ينحصر في اعتبارها تتم بين دول ذات سيادة، فقد ظهرت نزاعات داخلية لا تخلو من مخاطر وتداعيات دولية (أزمة الكونغو، الصراع في الصومال، أزمة كوسوفو...)، مما أحدث تصادماً بين تحديات المحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة وضرورة احترام سيادة الدول من جهة أخرى، وهو الإشكال الذي طرحته أيضاً عولمة الإرهاب وضرورة مواجهته، وذلك في غياب مفهوم دقيق لهذا الأخير يحظى بموافقة جميع الدول. وهي العوامل التي أفرزت اجتهادات عدة حاولت التأسيس لنظريات للتدخل.

المحور الثاني: مستقبل نظام الأمن الجماعي

كرد فعل على الدمار الذي خلفته الحربان العالميتان الأولى والثانية، سعت الدول المنتصرة في الحرب الكونية الثانية إلى تأسيس نظام للأمن الجماعي يقضي بتكتل الدول بشكل جماعي في مواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان، بكل السبل الإكراهية والزجرية (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

وإذا كان هذا النظام قد ظل معطلاً زهاء نصف قرن من الزمن نتيجة انعكاس الصراع الإيديولوجي على نشاط مجلس الأمن من جهة وعدم اكتمال آليته من جهة ثانية، فإن محاولات تفعيله مع انهيار الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، جاءت مخيبة للآمال، بعدما تمت بشكل منحرف وبعيد عن روح الميثاق الأممي ومبادئ القانون الدولي، إلى درجة أصبح معها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية أمراً مثالياً.

وهذا المعطى شكل جوهر أغلب المداخلات ضمن هذا المحور، حيث تم التأكيد على أن استعمال القوة من طرف واحد أصبح على مستوى الواقع سلوكاً مألوفاً، بعدما ظل ذلك لسنوات عدة أمراً استثنائياً ومقيداً، بموجب مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وأكثر من ذلك أكد **راينر هوفمان** أن الحديث عن المبدأ «عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية» في ظل الظروف الدولية الحالية يجعل من أستاذ القانون الدولي جزءاً من التاريخ.

فالولايات المتحدة وبفضل إمكانياتها الداخلية ومؤهلاتها المرتبطة بالهيمنة على المؤسسات الاقتصادية والمالية والعسكرية والسياسية الدولية، جعلت من القانون الدولي وبخاصة مقتضيات الفصل السابع من الميثاق الأممي أداة لبسط الهيمنة على العالم وتحقيق مصالحها الخاصة، بعدما تعاملت معه خلال الفترات المنصرمة بتجاهل كبير، لتنتهي بوضعه جانباً والتصرف وفق قراءتها لهذا القانون، وهو ما برز جلياً عند إقدامها على احتلال للعراق.

وفي السياق نفسه، جاءت باقي المداخلات، لتؤكد على أن نظام الأمن الجماعي لم يطبق في يوم من الأيام، وبأن الشكل الذي تم به تدبير أزمة كوريا أو أزمة الخليج الثانية لا يعد مظهراً من مظاهر تطبيق هذا النظام.

ولقد أكدت الممارسة الدولية في مجال تطبيق مبدأ عدم التدخل عن مثالية هذا المبدأ، وكونه ناتجاً من حالة الإحباط النفسي الذي خلفته الحروب ومحاولة الحد من اللجوء إلى القوة كأداة لتسوية النزاعات باعتباره السبب الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين، ليتحول المبدأ في الممارسة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى مبدأ سياسي وقانوني اسمه التدخل.

وأشارت بعض المداخلات إلى أن التدخلات التي يعرفها المجتمع الدولي تحت ذرائع مختلفة (نشر الديمقراطية، الضرورات الإنسانية وحماية البيئة...) وذلك في إطار المواءمة بين مصالح الفرد من جهة ومصالح الدولة من جهة أخرى، تتم بشكل منحرف يتناقض مع المبادئ الأصلية للقانون الدولي، ويعكس خلفيات مصلحية لبعض الدول، الأمر الذي يفرض تفعيل الأمم المتحدة كآلية لفرض احترام القانون الدولي وتطبيقه، وذلك من خلال فصل السلطات بشكل صارم بين أجهزتها وخلق نوع من التوازن بينها وتأكيد اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير وتكييف مبادئ القانون الدولي بشكل تلقائي وملزم.

وإذا كانت بعض المداخلات قد أبرزت وجود صعوبات لتفعيل هذا النظام-الأمن الجماعي- في الظروف الحالية، فإن البعض الآخر ذهب إلى أن حل هذه المعضلة لا ينفصل عن إيجاد إجابات صارمة للإشكالات البنيوية للتنظيم الدولي بشكل عام.

المحور الثالث: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تناولت مداخلات هذه الجلسة التي ترأسها **محمد سحام** (كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض، مراكش)، سرداً للتطور التاريخي لفكرة العدالة الجنائية التي لم تستطع البروز بشكل جلي، إلا بعد أن أضحى للفرد أهمية في حقل العلاقات الدولية، سواء باعتباره مواطناً بحاجة إلى حقوق وحريات أو باعتباره مسؤولاً عن مؤسسات الدولة مما يحتم ضرورة الالتزام بواجبات تفرضها عليه الضوابط الداخلية والدولية.

إن المجتمع الدولي لم يعد دولاتياً خالصاً، الأمر الذي فتح المجال لتأويلات عدة نتجت منها مراكمة تدخلات عديدة في هذا الشأن، مما طرح صعوبة الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة (السيادة) من جهة ثانية والاختصاص العالمي من جهة ثالثة.

فهذه الوضعية تصطدم بمبادئ القانون الدولي التقليدية المرتبطة بالسيادة وعدم التدخل من جهة، وبإرادة الدول وتباين مصالحها بالشكل الذي يحول دون مأسسة العدالة الدولية.

لقد أفرزت المتغيرات الدولية الأخيرة مجموعة من الصراعات والنزاعات الإثنية والعرقية والدينية خلفت جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية، الأمر الذي فرض تأسيس عدالة جنائية دولية تهتم بمتابعة مجرمي الحرب أنى وكيفما كانوا. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية التي مارست أقسى الجرائم الإنسانية إبان تدخلاتها في مختلف أنحاء العالم، امتنعت عن الإقرار بولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على متابعة رعاياها، ومارست ضغوطات لتقزيم ميثاق هذه الهيئة ودورها، وبالتالي الحؤول دون تأسيس عدالة جنائية فعالة.

وقد تم التأكيد على أهمية فكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب على الرغم من أن أغلب الآراء أجمعت على صعوبة إعمال بنود معاهدة جنيف في هذا المجال، إن على مستوى فعاليتها بحيث تظل مرتبطة بسيادة الدول أو على مستوى علاقتها بمبادئ القانون الدولي العام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عرف التنظيم الإقليمي على المستوى الأوروبي تطوراً كبيراً في مجال التعاون بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية...وبموازاة مع ذلك استطاعت هذه المجموعة بلورة تصور جماعي في مجال حقوق الإنسان(التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإصدار الميثاق الجماعي الأوروبي) ومأسسته (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة «ستراسبورغ» لحقوق الإنسان).

وقد كشف هذا التطور عن مدى التأخر الذي تعرفه المنطقة العربية في هذا الخصوص، إذ إن السبق التاريخي الذي عرفه تأسيس الجامعة العربية وعلى الرغم من الروابط الثقافية والدينية والعرقية واللغوية والجغرافية...لمختلف أعضاء هذه الهيئة، إلا أنها لم تؤهلها لإصدار وثيقة موحدة تؤسس لثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي، بغض النظر على مساهمتها في بلورة نصوص دولية وجهوية في هذا المجال.

وعلى مستوى آخر تناولت إحدى المداخلات في هذا المحور، التناقض الحاصل بين الشعارات التي ترفعها الولايات المتحدة الأمريكية حول احترام الضوابط الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبين ممارساتها على المستوى الواقعي بهذا الخصوص، فهي تسعى حيناً إلى اعتبار نفسها وصية على حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، بالحث على احترامها، ثم اتخاذها من حماية هذه الحقوق ذريعة لتبرير مختلف تدخلاتها ووسيلة لشرعنة ضغوطاتها وتصفية حساباتها في مواجهة الدول المعارضة لمصالحها حيناً آخر.

هذا في الوقت الذي ظل فيه تطبيق عقوبة الإعدام ساري المفعول داخل منظومتها القانونية، وأكثر من ذلك ازداد تضييق الخناق على الحريات والإجهاز على الحقوق عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر بمنطق «حريات أقل من أجل أمن أكثر»، فيما أكدت إحدى المداخلات على ضرورة الاعتراف بالتعدد اللغوي والثقافي كركيزة أساسية لمواجهة عولمة الاقتصاد والثقافة والقيم، على اعتبار أن هذه العملية ستخفف من الآثار السلبية لظاهرة العولمة.

المحور الرابع: القانون الدولي الاقتصادي والبيئي

لقد أسهمت ظروف الحرب الباردة لمدة قاربت على النصف قرن من الزمن، في حجب الاهتمام الدولي عن أمور ذات أهمية وخطورة قصوى في الوقت نفسه، من قبيل تلوث البيئة وخرق حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وتطوير القانون الدولي الاقتصادي..، على حساب التركيز على الصراع الإيديولوجي والمخاطر العسكرية.

جاء في إحدى المداخلات أن إشكالية حماية البيئة الدولية بواسطة قواعد قانونية على المستوى الدولي، وعلى الرغم من أهميتها، فما زال التعامل معها أمراً هامشياً وثانوياً، ويتضح ذلك في النقص الملحوظ على مستوى التشريعات الدولية في هذا الصدد من جهة، وغياب مقلق لمؤسسات متخصصة من شأنها تأطير هذا المجال الدولي الحيوي.

لقد ساد شعور جماعي بضرورة مواجهة مخاطر تدهور البيئة، وقد تبلور هذا الشعور منذ مؤتمر ريو دي جانيرو الذي شكل مناسبة لإبراز مدى حدة المخاطر التي تتهدد البيئة عالمياً، وضرورة البحث وتنسيق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجهود لمواجهتها بشكل جماعي، وقد خلصت المداخلة إلى أن طبيعة مجال حماية البيئة يفرض ضرورة وجود مؤسسات تصدر جزاءات وتقر بمسؤولية الدول في هذا المجال، لأن الأمر يتعلق بشأن إنساني مشترك.

* * *

وتم تخصيص المداخلات الأخيرة لمجال يطرح أكثر الإشكالات حدة، ويتعلق الأمر بالقانون الدولي الاقتصادي، هذا القانون الأخير الذي أصبح يكتسي أهمية خاصة في تأطير العلاقات الاقتصادية الدولية ويعرف تطوراً سريعاً باتجاه إقامة مؤسسات مختصة تسهر على تنظيم هذه العلاقات. وقد تم التركيز أيضاً على مدى التطور القانوني داخل المنظمة العالمية للتجارة، هذا التطور الذي عكس بالملموس المكانة التي تحتلها الضوابط القانونية داخل المنظمة، سواء المرتبطة بالتجارة أو تدابير الاستثمار التي لها علاقة بالتجارة (TRIMS) أو الملكية الفكرية.

وفي السياق نفسه، تم التطرق إلى التحول الذي يعرفه مجال القانون الاقتصادي، إن على مستوى مضمونه حيث انتقل من منطق البحث عن التوافق وتقريب الرؤى بين الشمال والجنوب إلى منطق التهميش والإقصاء، بحيث أصبحت معه المبادئ التي ميزت عقد السبعينيات مبادئ عديمة الجدوى في التسعينيات، وإن على مستوى شكلها حيث انتقل الاهتمام من الإطار الثنائي إلى المتعدد الأطراف، وقد عكس مشروع الاتفاقية المتعددة الأطراف حول الاستثمار هذا التحول بوضوح.

وفي اتجاه آخر، طرحت إحدى المداخلات تساؤلاً عريضاً تمحور حول مدى قدرة النظام الدولي القانوني أو السياسي على تحقيق الأمن والعدالة الدولية، وخلصت إلى ضرورة إعادة النظر بشكل عميق في الأسس التي تقوم عليها العدالة الدولية، وضرورة رد الاعتبار إليها، باعتبارها الآلية الوحيدة الكفيلة بضبط الانحرافات، ووضع حد للتأويلات الأحادية الجانب في القانون الدولي في شتى تمظهراتها، وهذا يقتضي تعبئة شاملة ورؤية خلاقة قادرة على بلورة تصور جديد للعدالة الدولية □

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner